

نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل

مجلس الوزراء

استنادا الى احكام البند(ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور

صدر النظام الاتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

نظام فروع الشركات الأجنبية

المادة (١) يقصد بالمصطلحات الاتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازائها:

أولاً: الوزير: وزير التجارة.

ثانياً: المسجل: مسجل الشركات.

ثالثاً: الشركة الأجنبية: الشركة او المؤسسة او الكيان المسجل في خارج العراق بموجب قانون أجنبي.

رابعاً: إجازة التسجيل: الوثيقة التي يصدرها مسجل الشركات ويعلن بموجبها تسجيل فرع الشركة الأجنبية في العراق.

خامساً: الفرع: الكيان القانوني الذي يمثل الشركة الأجنبية في العراق.

المادة (٢) لكل شركة اجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها سنة واحدة فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الاتية الى المسجل مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس:

أولاً: عقد التأسيس للشركة الأجنبية او ما يحل محله.

ثانياً: شهادة تسجيل (تأسيس) الشركة الأجنبية نافذة او ما يحل محلها.

ثالثاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية او المدير المفوض وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها ومستمسكاتهم الثبوتية.

رابعاً: وثيقة تحويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً.

خامساً: وثيقة تحويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق.

سادساً: الحسابات الختامية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية او السنة المالية التي قبلها.

سابعاً: التعهد المعد من قبل المسجل.

ثامناً: أي وثيقة أخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة الأجنبية.

المادة (٣) أولاً: يصدر المسجل القرار بالموافقة او الرفض على طلب الشركة الأجنبية بمنحها إجازة تسجيل فرع لها في العراق خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وبخلافه يعد الطلب مقبولا وفي حال الرفض يجب ان يكون القرار مسببا.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار الرفض وفقا للقانون.

ثالثاً: ينشر المسجل قرار الموافقة على تسجيل الفرع في نشرته الداخلية بعد تسديد المخول بتسجيل الفرع الرسوم المقررة قانونا.

رابعاً: يصدر المسجل إجازة التسجيل خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار.

المادة (٤): لا تعد إجازة التسجيل رخصة لممارسة النشاط.

المادة (٥) أولاً: يلتزم الفرع بتقديم ما يلي الى المسجل:

أ. وثيقة رسمية تبين العنوان الكامل لمقر الفرع في العراق مصادق عليها من الجهات المختصة.

ب. تأييد فتح حساب جاري في أحد المصارف المجازة في العراق.

ج. رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك.

د. كتاب من نقابة المحامين بتعيين مشاور قانوني لفرع الشركة الأجنبية.

ثانياً: لا يحق للفرع الحاصل على إجازة التسجيل ممارسة النشاط التجاري دون استكمال تقديم الوثائق المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يلتزم الفرع بما يأتي:

أ. تثبيت اسمه الكامل مثلما هو مثبت في إجازة التسجيل ومركز ادارته في العراق باللغة العربية بشكل واضح على جميع أوراقه ومستنداته مع جواز استخدام اللغة الأجنبية على سبيل الإضافة.

ب. مسك سجلات حسابية نظامية باللغة العربية لكامل نشاطاته في العراق وفقا للنظام المحاسبي والقوانين ذات الصلة.

المادة (٦) يمارس الفرع النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية:

أولاً: البدء في تنفيذ العقد المبرم مع احدى الجهات الحكومية العراقية او شركات القطاع العام او المختلط.

ثانياً: توقيع العقد الاستثماري وفقا لقوانين الاستثمار النافذة في العراق.

ثالثاً: الحصول على ترخيص عمل ممنوح من احدى الجهات العراقية المخولة قانونا.

رابعاً: العمل مع القطاع الخاص في العراق على ان لا يقل مبلغ العقد او قيمة المشروع عن (١٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي.

المادة (٧) أولاً: يتولى إدارة الفرع مدير او من ينوب عنه في حال غيابه بموجب تخويل من الشركة الأجنبية على ان يكون مقيماً في العراق.

ثانياً: في حال تغيير مدير الفرع او من ينوب عنه يتعين ابلاغ المسجل خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ مصادقة ممثلية العراق في بلد الشركة الأجنبية على الوثائق.

المادة (٨) أولاً: تدقق حسابات الفرع ونشاطاته من مراقب حسابات قانوني مجاز في العراق.

ثانياً: يقدم الفرع سنوياً حساباته الختامية المدققة وتقريراً عن نشاطه في العراق الى المسجل خلال الأشهر الثمانية التالية لانتهاؤ تلك السنة.

المادة (٩) للمسجل طلب أي معلومات او وثائق يرى ضرورة تقديمها لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة (١٠): للمسجل اختيار مفتش او أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص لتفتيش اعمال الفرع في حال وجود ما يستدعي ذلك وعلى الفرع ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة لقيام المفتش بعمله.

المادة (١١) أولاً: يلغى المسجل إجازة التسجيل ويشطب الفرع من سجلاته بقرار مسبب في احدى الحالات الآتية:

أ. عدم ممارسة الفرع لأي نشاط تجاري وفقاً لما منصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام بعد (٤) أربع سنوات من تاريخ ممارسته لأخر نشاط تجاري.

ب. عدم مراجعة المسجل لتقديم الحسابات الختامية والوثائق المطلوبة لمدة (٢) سنتين متتاليتين بعد صدور إجازة التسجيل وبدون عذر مشروع.

ج. إذا ثبت تقديم وثائق مزورة او معلومات غير دقيقة ومضللة.

د. إذا ثبت ان الفرع يمارس نشاطاً يعد مخالفاً للتشريعات العراقية او اعمالاً تمس بأمن البلد.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار المسجل بإلغاء التسجيل وشطب الفرع امام المحكمة المختصة وفقاً للقانون.

ثالثاً: على المسجل نشر قرار الشطب في نشرته الداخلية وصحيفة يومية ولمرة واحدة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً بعد اكتساب القرار درجة البتات او انتهاء مدة الطعن ويعلم الجهات ذات العلاقة به.

المادة (١٢) أولاً: تقدم الشركة الأجنبية طلب تصفية فرعها في العراق الى المسجل خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ مصادقة الممثلة العراقية في بلد المنشأ على الوثائق التي تؤيد تحقق أي من الحالات الآتية:

أ. اشهار افلاسها.

ب. فقدانها شخصيتها المعنوية إثر اندماجها مع شركة او شركات أخرى.

ج. رغبتها بتصفية الفرع وانهاء اعمالها في العراق.

ثانياً: تعين الشركة الأجنبية مصفي او أكثر لمتابعة إجراءات التصفية.

ثالثاً: يصدر المسجل قرار التصفية خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التصفية.

رابعاً: ينشر المصفي قرار التصفية في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة ويفتح المسجل الجهات العراقية ذات العلاقة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار التصفية.

خامساً: ينهي الفرع اعمال التصفية ويقدم حسابات التصفية النهائية خلال (٢) سنتين من تاريخ صدور قرار التصفية.

سادساً: يصدر المسجل قرار شطب الفرع من سجلاته خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية.

سابعاً: في حالة عدم اكمال اعمال التصفية خلال المدة المحددة في البند (خامساً) من هذه المادة على المسجل الغاء إجازة التسجيل وشطب الفرع.

ثامناً: في حال الغاء إجازة التسجيل وشطب فرع الشركة فان الشركة الأجنبية تتحمل الالتزامات القانونية والمالية المترتبة على فرعها اثناء وجوده في العراق.

تاسعاً: ينشر المسجل قرار الشطب في نشرته الداخلية ويعلم الجهات ذات العلاقة به.

المادة (١٣) أولاً: تلتزم الشركة الأجنبية بتقديم تقرير الى المسجل عند مباشرتها باي نشاط تجاري في العراق وفقاً لاستمارة النشاط المعدة لهذا الغرض.

ثانياً: تلتزم الجهات الحكومية والقطاع العام والمختلط بتزويد المسجل بتقرير عن أي نشاط تجاري تمارسه مع فروع الشركات الأجنبية وفقاً لاستمارة النشاط المعدة لهذا الغرض.

المادة (١٤) أولاً: يحظر على الشركة الأجنبية ممارسة أي نشاط تجاري او فتح مقر لها في العراق إذا لم تمنح إجازة التسجيل وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثانياً: على فروع ومكاتب الشركات الأجنبية الموجودة حالياً في العراق المسجلة وغير المسجلة ان تكيّف أوضاعها القانونية مع احكام هذا النظام خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه.

ثالثاً: تستثنى من حكم البند (أولاً) من هذه المادة الشركة الأجنبية المتعاقدة لتجهيز سلع او خدمات الا اذا تضمن اتفاق او عقد التجهيز تقديم خدمات من أي نوع كان داخل العراق لمدة لا تقل عن (١) سنة واحدة.

المادة (١٥) أولاً: تطبق على الفروع العقوبات والاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وبالقدر الذي لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير استثناء الشركات الأجنبية من احكام هذا النظام.

المادة (١٦): يلغى نظام فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٨٩.

المادة (١٧): ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملاحظة:

١. تم تعديل النظام أعلاه بموجب النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ نظام التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٧٣٤) في ٢٨/٨/٢٠٢٣.
٢. تم تعديل المادة (١٤) من النظام بموجب النظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.